

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١

بشأن إعفاء تجار البحر وصغار الحرفين بمدن القناة من أرصدة القروض المستحقة عليهم ابنة بنك ناصر الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعفى تجار البحر (البمبوطية) وصغار الحرفين بمحافظات القناة والسابق من حهم قروضا من بنك ناصر الاجتماعي لمباشرة نشاطهم بعد عودة الحياة الطبيعية لمدن القناة من أرصدة القروض المشار إليها .

وتتولى الخزانة العامة سداد أرصدة القروض المنصوص عليها في هذا القانون لبنك ناصر الاجتماعي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠١ (١٩٨١)

أ Nur السادات